



مذكرة تقديمية

الموضوع: قرار لوزير الصناعة والتجارة يتعلق بسلامة الأجهزة والمعدات المشتغلة بالغاز.

يحدد هذا القرار، الذي تم اعتماده تطبيقاً للقسم الأول من القانون رقم 24.09 الصادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبيان الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وكذا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.12.502 الصادر بتاريخ 2 رجب 1434 (13 مايو 2013)، المتطلبات الواجب احترامها والشروط المطبقة لعرض الأجهزة والمعدات المشتغلة بالغاز في السوق.

ينص هذا القرار على إلزامية إعداد تصریح بالمطابقة وفقاً للنموذج الملحق بالقرار، مصحوباً بالوثائق التقنية، ووضع علامة المطابقة على المنتج.

يشمل هذا القرار أيضاً ضرورة الاحتفاظ بالملف التقني، وإجراء تقييم المطابقة من قبل هيئة تقييم مطابقة معتمدة ووضع التعليمات الالزمة للاستخدام الموجه للمستهلكين من أجل ضمان استخدام آمن.

ذلكم موضوع القرار رفقته.

وزير الصناعة والتجارة

قرار وزير الصناعة والتجارة رقم صادر في يتعلق بسلامة الأجهزة والمعدات المشتملة بالغاز.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبنتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المواد 5 و 7 و 9-II و 14 و 15 و 16 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبنتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1679.14 الصادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) المتعلق بكيفيات تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات والخدمات؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3228.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق بعلامة المطابقة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار، طبقا لمقتضيات المادة 9-II من القسم الأول من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.09، النظام التقني الخاص المطبق على الأجهزة والمعدات المشتملة بالغاز المعدة للعرض في السوق.

لا يطبق هذا القرار على الأجهزة المشتملة بالغاز المصممة:

- للاستعمال في العمليات الصناعية من طرف المؤسسات الصناعية ؛

- للاستعمال في الطائرات ومعدات السكك الحديدية ؛

- لأغراض البحث للاستعمال المؤقت في المختبر.

المادة 2: يقصد في ملول هذا القرار بـ :

"الأجهزة": أجهزة الطبخ وأجهزة التدفئة وأجهزة تسخين الماء وأجهزة التبريد والتكييف وأجهزة الإنارة وأجهزة الغسل التي تقوم باحرق الوقود الغازي والشعلات المشتملة بالهواء المضغوط وعناصر التفففة المجهزة بهذه الشعلات؛

"المعدات": أدوات السلامة وأدوات التحكم وأدوات الضبط والأجزاء الفرعية، المعدة للدمج في جهاز مشتمل بالغاز أو للتجميع لأجل تكوين جهاز مشتمل بالغاز؛

"الاحتراق": عملية يتفاعل فيها الوقود الغازي مع الأكسجين لإنتاج حرارة أو ضوء ؛

"الغسيل": عملية الغسيل بأكملها، بما في ذلك التجفيف والكي ؛

"الطهي": فن أو ممارسة تهم إعداد أو تسخين الطعام قصد الاستهلاك باستخدام الحرارة ومجموعة متنوعة من الطرق ؛

أشر عليه:

الأمين العام للحكومة

" الوقود الغازي": كل وقود يكون في حالة غازية عند درجة حرارة 15 مئوية وتحت ضغط 1 بار؛

"العملية الصناعية": استخراج أو زراعة أو تكرير أو معالجة أو إنتاج أو تصنيع أو تحضير المواد أو النباتات أو حيوانات المزرعة أو المنتوجات الحيوانية أو المواد الغذائية أو منتجات أخرى، لأغراض استعمالها التجاري.

"المركز الصناعي": أي مكان يكون النشاط الرئيسي المنفذ فيه عبارة عن عملية صناعية تخضع لتشريع وطني خاص يتعلق بالصحة والسلامة؛

"فصيلة الغاز": جميع أنواع الوقود الغازي التي لها خصائص احتراق متشابهة ومرتبطة بنطاق من مؤشرات Wobbe؛

"مجموعة الغاز": نطاق من مؤشرات Wobbe معينة المدرجة في فصيلة الغاز المعنية؛

"مؤشر Wobbe": مؤشر قابلية تبديل غازات الوقود يستعمل لمقارنة كفاءة احتراق غازات الوقود ذات التركيبات المختلفة في الجهاز؛

"فئة الجهاز": تحديد فصيلات و / أومجموعات الغاز الذي صمم الجهاز ليحرقها بأمان بمستوى الأداء المطلوب ، كما هو مبين في العلامة التي تحدد فئة الجهاز؛

"الكافأة الطافية": خارج أداء الجهاز على الطاقة المدخلة؛

"المواصفة القياسية": المواصفة القياسية المعتمدة من قبل المعهد المغربي للتقييس المنشر مرجعها في الجريدة الرسمية؛

يعتبر، في مدلول هذا القرار، الجهاز مستعملا بشكل عادي عندما يكون في نفس الوقت :

- مركبا بشكل صحيح ويختبر للصيانة بانتظام طبقاً لتعليمات المنتج؛

- مشغلاً بغاز ذي جودة عادية وبضغط إمداد عادي؛

- مستعملاً وفق الغرض الذي صنع لأجله أو وفق شروط من المعقول توقيعها، طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 24.09.

المادة 3: يسهر المسؤولون عن عرض الأجهزة والمعدات في السوق على تنفيذ التزاماتهم المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1679.14.

المادة 4: طبقاً لمقتضيات المادتين 5 و7 من القانون السالف الذكر رقم 24.09، يمكن أن تعرض في السوق فقط الأجهزة والمعدات المشتملة بالغاز التي تستجيب لمتطلبات السلامة كما هي محددة في القسم الأول من القانون السالف الذكر رقم 24.09 وللمتطلبات الخاصة للسلامة المحددة في الملحق رقم 1 بهذا القرار.

المادة 5: أثناء المعارض التجارية أو معارض العرض أو معارض التجارب أو الأحداث المماثلة، لا يوجد أي عائق أمام عرض الأجهزة أو المعدات الغير مطابقة لهذا القرار، بشرط أن تكون علامة تبين أن هذه الأجهزة والمعدات غير مطابقة لهذا القرار ولا يمكن أن تتابع حتى تتم مطابقتها.

أثناء الإثباتات العملية، يتم اتخاذ تدابير السلامة لضمان حماية الأشخاص أو الحيوانات الأليفة أو الممتلكات أو البيئة.

المادة 6: طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 24.09، يفترض في الأجهزة أو المعدات المطابقة للمواصفات القياسية الوطنية أو عند الإقتضاء للمواصفات القياسية الدولية المطبقة عليها، والتي سبق نشر مراجعتها في الجريدة الرسمية، أنها تستجيب لمتطلبات السلامة وللمقتضيات التقنية المنصوص عليها في هذا القرار والتي تشملها المواصفات القياسية المذكورة.

المادة 7: يجب أن يتم إعداد التصريح بالموافقة المنصوص عليه في المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 24.09 وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 2 بهذا القرار. ويجب إرفاق جهاز الغاز المعنى بنسخة من هذا التصريح.

يشهد هذا التصريح أن الأجهزة أو المعدات المعنية تستجيب للمتطلبات الخاصة للسلامة المشار إليها في المادة 4 أعلاه. من أجل المساعدة في الإمتثال للمتطلبات الأساسية المنصوص عليها في الملحق الأول المطبقة على الأجهزة النهائية، يشير التصريح بالمطابقة للمعدات لخصائصها و التعليمات حول كيفية دمجها في الأجهزة وتجميعها لشكل جهاز.

المادة 8: قبل العرض في السوق، يجب على المنتج أو المورد إخضاع الجهاز أو المعدات لنقاش المطابقة، المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 24.09 وفقاً للمساطر التالية:

- 1- تقدير النوع، المشار إليه في البند 1. من الملحق رقم 3 بهذا القرار ،
- 2- حسب اختيار المنتج، بإشراف إحدى الطرق التالية:
 - أ) مطابقة النوع بالإعتماد على المراقبة الداخلية للإنتاج وعلى المراقبة بإشراف خارجي للمنتج خلال فترات عشوائية، المشار إليها في البند 2. من الملحق رقم 3 بهذا القرار؛
 - ب) مطابقة النوع بالإعتماد على ضمانة جودة طرق الإنتاج، المشار إليها في البند 3. من الملحق رقم 3 بهذا القرار؛
 - ج) مطابقة النوع بالإعتماد على ضمانة جودة المنتج، المشار إليها في البند 4. من الملحق رقم 3 بهذا القرار؛
 - د) مطابقة النوع بالإعتماد التحقق من المنتج، المشار إليه في البند 5. من الملحق رقم 3 بهذا القرار.

في حالة إنتاج جهاز أو معدة بشكل فردي أو بأعداد صغيرة، يمكن للمنتج اختيار تقييم المطابقة الذي يعتمد على التتحقق من كل وحدة منتجة، المشار إليه في البند 6. من الملحق رقم 3 بهذا القرار.

المادة 9: يتضمن الملف التقني المنصوص عليه في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 24.09، المستندات والوثائق المتعلقة بالطرق المتتبعة من طرف المنتج لضمان استجابة الأجهزة والمعدات للمتطلبات المشار إليها في المادة 4 أعلاه. ويتضمن، علامة على التصريح بالمطابقة المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، الوثائق التقنية التالية :

1. وصفاً عاماً للجهاز أو للمعدة ؟
2. مشاريع التصنيع والرسومات وتصاميم المكونات والأجزاء الفرعية والedarat ؟
3. الوصف والشرح اللازمين لفهم العناصر المبينة في البندين 1. و 2. أعلاه، بما في ذلك كيفية اشتغال الجهاز أو المعدة ؟
4. المواصفات القياسية المطبقة جزئياً أو كلياً المشار إليها في المادة 6 أعلاه، وفي حالة عدم تطبيق هذه المواصفات القياسية، وصفاً للحلول المعتمدة للاستجابة لمتطلبات السلامة كما تم التنصيص عليها في القسم الأول من القانون السالف الذكر رقم 24.09 وللمتطلبات الخاصة للسلامة المحددة في الملحق رقم 1 بهذا القرار. وفي حالة التطبيق الجزئي للمواصفات، تحدد في الوثائق التقنية الأجزاء المطبقة منها ؟
5. نتائج الحسابات الخاصة بالتصميم والمراقبة المنجزة ؟
6. تقارير الفحوصات والتجارب و عمليات التتحقق ؟
7. دلائل التركيب والاستعمال.
8. تصريح بمطابقة المعدات، الذي يحتوي على تعليمات حول كيفية دمجها في الجهاز أو تجميعها من أجل تكوين الجهاز.

كما تشمل الوثائق التقنية أيضاً، عند الاقتضاء، العناصر التالية :

- أ. شهادة تقييم النوع والتصريح بالمطابقة بالنسبة للمعدات المدمجة في الجهاز ؟
- ب. كل وثيقة تتعلق بطرق تصنيع و/أو تفتيش و/أو مراقبة الجهاز ؟

جـ كل وثيقة أخرى تمكن هيئة تقييم المطابقة المعتمدة، المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.502، من تحسين تقييمه.

المادة 10: يجب على المنتج أن يضع علامة المطابقة طبقاً للخصائص المحددة في القرار المشار إليه أعلاه رقم 3228.13 ، عندما تستجيب المعدة أو الجهاز للمتطلبات الأساسية للسلامة وللمقتضيات التقنية المنصوص عليها في هذا القرار.

يوضع رقم تعريف هيئة تقييم المطابقة من طرف الهيئة نفسها أو من طرف المنتج بتوصية منها.
يجب وضع علامة المطابقة قبل عرض المعدة أو الجهاز في السوق.
توضع علامة المطابقة على التأثيف أو على الوثائق المرافقة له، عندما لا تسمح طبيعته بوضع هذه العلامة عليه أو لا تدعو لذلك.

المادة 11: علامة على علامة المطابقة ، يحمل الجهاز أو لوحة التعريفية البيانات التالية بشكل واضح ومقرئ وغير قابل للتحوّل:

- اسم المنتج، التسمية التجارية أو رمز تعريفه ؛
- النوع أو الدفع أو الرقم التسلسلي للجهاز أو أي عنصر آخر يسمح بالتعرف عليه ؛
- نوعية الإمداد الكهربائية المستعملة، عند الاقتضاء ؛
- علامة صنف الجهاز ؛
- ضغط الإمداد المتوسط الذي يعمل به الجهاز ؛
- المعلومات الأساسية لضمان استعمال صحيح وأمن، حسب طبيعة الجهاز.

يجب، حسب طبيعة الجهاز، إضافة المعلومات الازمة لضمان تركيب صحيح وأمن.

في حالة تثبيت اللوحة التعريفية على الجهاز، يجب تصميمها بكيفية لا تسمح بإعادة استعمالها.

المادة 12: عندما يلاحظ أن جهازاً أو معدة ما ، على الرغم من امثاله لهذا القرار ، يشكل خطراً على صحة وسلامة الأشخاص، فإن المديرية المسؤولة عن مراقبة السوق تدعى المنتج المعنى إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمطابقها أو سحبها أو استرجاعها خلال فترة تحددها هذه المديرية.

يجب على المنتج التأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية فيما يتعلق بجميع الأجهزة أو المعدات المعيبة التي عرضها في السوق.

المادة 13: دون الإخلال بأحكام المادة 4 ، عندما تلاحظ المديرية المسؤولة عن مراقبة السوق إحدى النتائج التالية ، فإنها تدعى المنتج المعنى إلى وضع حد لعدم المطابقة:

أ) وضع العلامة مخالف للمادة 18 من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات أو المادة 10 من هذا القرار ؛

ب) لم يتم وضع العلامة ؛

ج) لم يتم وضع البيانات المشار إليها في المادة 11 أو وضعت بشكل يخالف المادة 10 ؛

د) أن رقم تعريف هيئة تقييم المطابقة المتدخلة في مرحلة مراقبة الإنتاج قد تم وضعه بطريقة مخالفة للمادة 10 أو لم يتم وضعه ؛

هـ) لم يتم إنشاء التصريح بالمطابقة أو تم إنشائه بشكل غير صحيح ؛

و) لا ترافق نسخة من التصريح بالمطابقة المعدات ؛

ز) الوثائق التقنية غير متوفرة أو غير كاملة.

في حالة استمرار حالة عدم المطابقة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ، تتخذ المديرية المسئولة عن مراقبة السوق جميع التدابير المناسبة لتقيد أو حظر عرض الجهاز أو المعدة في السوق أو لضمان استرجاعها أو سحبها من سوق.

المادة 14: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، يتوفّر المسؤولون عن عرض الأجهزة والمعدات المشار إليها في المادة 2 أعلاه في السوق على أجل ستة (6) أشهر، قصد الامتثال لمقتضياته.


بعد انصمام هذا الأجل، كل مسؤول عن عرض أجهزة أو معدات في السوق لا يستجيب للمتطلبات المحددة في هذا القرار يُعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 51 من القانون السالف الذكر رقم 24.09.

وحرر بالرباط، في(.....).

وزير الصناعة والتجارة

الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة



ملحق رقم 1

بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم الصادر في المتعلقة
بسلامة الأجهزة والمعدات المشتملة بالغاز.

المتطلبات الخاصة للسلامة

تعتبر المتطلبات الأساسية المحددة في هذا الملحق إلزامية.

يجب تفسير المتطلبات الأساسية وتطبيقها بطريقة تأخذ بعين الاعتبار الحالة الراهنة لمعارف والتقييمات أثناء التصميم والتصنيع، وكذا الاعتبارات التقنية والاقتصادية التي توافق مع مستوى عال للنجاعة الطافية، فضلاً عن حماية الصحة والسلامة.

1- الشروط العامة

- 1.1 يجب أن يصمم ويصنع كل جهاز بكيفية تمكن من تشغيله بكل أمان ومن دون أن يسبب خطراً على الأفراد والحيوانات الآلية والمتلكات عند استعماله بشكل عادي، كما هو مبين في المادة 2 من هذا القرار.
يتم تصميم وصناعة كل معدة بشكل يمكن من الإستجابة الصحيحة للوظيفة المخصصة لها، وذلك عند دمجها في جهاز أو تجميعها لتشكيل جهاز.
- 2.1 يتبعن على المصنع إجراء تحليل المخاطر من أجل تحديد تلك التي تتطبق على أجهزته أو معداته، ويقوم بتصميم وصنع هذه الأخيرة أخذاً بعين الاعتبار تقييمه للمخاطر.
- 3.1 لاختيار الحلول المناسبة، يتبعن على المصنع تطبيق المبادئ التالية بالترتيب:
 - أ) التخلص من المخاطر أو تقليلها إلى أقصى حد ممكن (السلامة المتأصلة في التصميم والصناعة)؛
 - ب) اتخاذ الإجراءات الوقائية الازمة ضد المخاطر التي لا يمكن التخلص منها؛
 - ج) إبلاغ المستعملين بالمخاطر المتبقية بسبب الفعالية غير المكتملة للتدارير الوقائية المعتمدة وتوضيح ما إذا كانت الاحتياطات الخاصة ضرورية.
- 4.1 عند تصميم الجهاز وتصنيعه وكتابة التعليمات الخاصة به، يجب على المصنع لا يأخذ في الاعتبار الاستخدام المقصود للجهاز فحسب، بل أيضاً الاستخدامات المتوقعة على النحو المعقول.
- 5.1 يجب عند عرض كل جهاز في السوق، أن:
 - يكون مرفقاً بدليل تقني معد للشخص الذي يقوم بتركيبه؛
 - يكون مرفقاً بدليل الاستعمال والصيانة خاص بالمستعمل؛
 - يحمل التحذيرات المناسبة التي يجب أن توضع أيضاً على التليفيف.
- 6.1 **الدليل التقني**
 - 1.6.1 يجب أن يتوفر الدليل التقني المعد للشخص الذي يقوم بالتركيب على جميع الإرشادات الخاصة بالتركيب والضبط والصيانة التي تمكن من إنجاز هذه المهام بشكل صحيح و كذا ضمان الاستعمال الآمن للجهاز. يتتوفر هذا الدليل التقني أيضاً على معلومات حول المميزات التقنية لنقطة الاتصال بين الجهاز والمحيط الذي تم تركيبه فيه من أجل تمكن اتصاله الصحيح بمنبع الغاز، وإمدادات الطاقة الإضافية، وإمدادات هواء الاحتراق، ونظام إزالة المواد العادمة.
 - 2.6.1 يجب أن يوضح دليل الاستخدام والصيانة، المخصص للمستخدم، جميع المعلومات الضرورية للاستخدام السليم وأن يشير انتباه المستعمل بشكل خاص إلى كل القيود التي تهم الإستخدام. يجب على المصنع أن يلقت انتباه على مستوى التعليمات إلى النقاط التي تتطلب الحذر أو تلك الخاصة بالعمليات المذكورة أعلاه والتي يوصى باستدعاء مهني للقيام بها. وذلك دون المساس بالأحكام التنظيمية الأخرى التي تعنى بهذا الغرض. يدرج مصنع الجهاز على مستوى التعليمات المصاحبة للجهاز جميع المعلومات المطلوبة لضبط وتشغيل وصيانة المعدات الازمة لعمل الجهاز النهائي.

3.6.1 تحدد التحذيرات المبينة على الجهاز وعلى تلقيفه بشكل لا يترك مجالاً للشك، نوع الغاز وضغط الإمداد وفترة الجهاز والقيود المحتملة للاستخدام، وخصوصاً تلك التي تنص على أن الجهاز لا يجب أن يركب إلا في مكان يتوفر على التهوية الكافية قصد تقليل المخاطر التي يشكلها.

7.1 يتم توفير التعليمات المتعلقة بدمج المعدات في جهاز أو تجميعها من أجل تكوين جهاز وتلك المتعلقة بضبطه وتشغيله وصيانته مع المعدات المعنية كجزء من شهادة المطابقة.

2- المواد المستعملة

يجب أن تتناسب الأجهزة أو المعدات مع الوظيفة التي صُمِّمت من أجلها وأن تتحمل الظروف الميكانيكية والكيميائية والحرارية التي من المتوقع أن تتعرض لها.

3- التصميم والتصنيع

تطبق بالقدر اللازم الالتزامات المتعلقة بالأجهزة والمنبقة عن المتطلبات الأساسية المحددة في هذا البند أيضاً على المعدات.

1.3 مقتضيات عامة

1.1.3 يجب أن يصنع كل جهاز بكيفية تجعل استعماله بشكل عادي، لا ينبع عنه عدم الثبات أو إعوجاج أو كسر أو تأكل يؤدي إلى نقص في سلامته.

2.1.3 يجب ألا يؤدي التكاثف الناتج عند القيام بتشغيل الجهاز / أو خلل استعماله إلى نقص في سلامته.

3.1.3 يجب أن يصمم ويصنع كل جهاز بكيفية تمكن من التقلص من مخاطر الانفجار في حالة وجود حريق ذي أصل خارجي.

4.1.3 يجب أن يصنع الجهاز بشكل لا يسمح بتسرب الماء والهواء غير المرغوب فيه إلى دارة الغاز.

5.1.3 يجب أن يستمر الجهاز في الاستعمال بشكل سليم في حالة التذبذب العادي للطاقة الثانوية.

6.1.3 لا يجب أن يشكل التذبذب غير العادي للطاقة الثانوية أو انقطاع الإمداد بها أو إعادة هذا الإمداد مصدر للخطر.

7.1.3 يجب أن يصمم ويصنع كل جهاز بكيفية تحد من المخاطر المتعلقة بالغاز وذات الأصل الكهربائي. في مجال تطبيقه، يعتبر احترام أهداف السلامة المتعلقة بالأخطار الكهربائية المعنية بالقرار رقم 2573.14 الصادر بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) المتعلق بالأجهزة الكهربائية المعدة للاستخدام في توترات معينة، بمثابة احترام لهذا المطلب.

8.1.3 يجب أن يصمم ويصنع كل جهاز بكيفية تحد من المخاطر المتعلقة بالغاز والمنبقة عن مخاطر ناتجة عن ظواهر كهرومغناطيسية. في مجال تطبيقه، يعتبر احترام أهداف السلامة المتعلقة بالأخطار المنبقة عن مخاطر ناتجة عن ظواهر كهرومغناطيسية المعنية بالقرار رقم 2574.14 الصادر بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) المتعلق بالتوافق الكهرومغناطيسي للتجهيزات، بمثابة احترام لهذا المطلب.

9.1.3 يجب أن تتحمل جميع أجزاء الجهاز الموجودة تحت ضغط ، العوامل الميكانيكية والحرارية الخاضعة لها دون تشوه يمكن أن يؤثر على سلامتها، وذلك وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

10.1.3 يجب أن يصمم ويصنع كل جهاز بكيفية تجعل أي خلل في منظومة السلامة والتحكم والضبط لا يشكل مصدرالخطر.

11.1.3 في حالة إحتواء الجهاز على منظومة للسلامة والضبط، لا يجب أن يكون اشتغال منظومة السلامة متاثراً باشتغال منظومة الضبط.

12.1.3 يجب أن تكون جميع أجزاء الجهاز المركبة أو المعدلة عند التصنيع والتي يجب ألا تخضع للمناولة من طرف المستعمل أو الشخص الذي يقوم بتركيبه محمية بالشكل الملائم.

13.1.3 يجب أن تكون المقابض أو أدوات التحكم والضبط ظاهرة بشكل واضح وأن تحمل جميع البيانات المفيدة وذلك لتفادي أي استعمال خاطئ. يجب أن يتم تصميماً لها بكيفية تمكن من تفادي أية مناولة غير مناسبة.

2.3 تصريف الغاز غير المحترق

- 1.2.3 يجب أن يصنع كل جهاز بكيفية تجعل نسبة تسرب الغاز لا تشكل أي خطر.
- 2.2.3 يجب أن يصنع كل جهاز بكيفية تجعل من تصريف الغاز الناتج عن الإشعال ضئيلاً بما يكفي لتفادي تراكم خطير للغاز غير المحترق بالجهاز.
- 3.2.3 يجب أن تصنع الأجهزة الموجهة للاستعمال في الغرف والمساحات الداخلية بكيفية تمنع تسرب الغاز غير المحترق، في جميع الحالات، والتي من الممكن أن تؤدي إلى تراكم خطير للغاز غير المحترق في هذه الأماكن.
- 4.2.3 يجب ألا تتشكل الأجهزة المصممة والمصنعة لحرق الغاز المحتوي على أول أكسيد الكربون أو مكونات سامة أخرى أي خطر على صحة الأشخاص أو الحيوانات الأليفة المعرضين لها.

3.3 الإشعال

يجب أن يصنع كل جهاز بشكل يمكن، عند الاستعمال العادي، من:

- الإشعال وإعادة الإشعال بشكل منز.
- ضمان مدة فاصلة بين إشعال وأخر.

4.3 الاحتراق

- 1.4.3 يجب أن يصنع كل جهاز بكيفية تضمن، عند التشغيل العادي، ثبات الشعلة وأن لا تتضمن المواد المحترقة تركيزات غير مقبولة للمواد المضرة بالصحة.
- 2.4.3 يجب أن يصنع كل جهاز بكيفية لا ينتج معها، عند الاستعمال العادي، إفراغ غير متوقع لمواد الاحتراق.
- 3.4.3 يجب أن يصنع كل جهاز موصول بقناة لتصريف مواد الاحتراق بكيفية لا ينتج عنها، عند سحب القناة بشكل غير عادي، إفراغ لمواد الاحتراق بكمية خطيرة في المكان المعنى.
- 4.4.3 يجب أن يصمم كل جهاز ويصنع بطريقة لا تتسبب، عند الاستعمال العادي، في تركيز أول أكسيد الكربون أو مواد أخرى ضارة بالصحة، والتي من الممكن أن تتشكل خطراً على صحة الأشخاص أو الحيوانات المعرضين إليها.

5.3 الاستعمال المعقّل للطاقة

يجب أن يصنع كل جهاز بطريقة تضمن الاستعمال المعقّل للطاقة، وفق الحالة الراهنة للمعارف والتقييمات معأخذ بعين الاعتبار جوانب السلامة، وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

6.3 الحرارة

- 1.6.3 لا يجب أن تصل حرارة أجزاء الجهاز التي توضع قريباً من الأرض أو من أسطح أخرى إلى درجة تمثل خطراً على محبيه.
- 2.6.3 لا يجب أن تتشكل حرارة سطح الأجزاء المعدة للمناولة عند الاستعمال العادي، كالأزرار ومقابض الضبط، أي خطر على المستعمل.
- 3.6.3 باستثناء الأسطح والأجزاء المساهمة في نقل الحرارة، يجب ألا تتشكل حرارة الأسطح والأجزاء الخارجية للجهاز، خلال إشتغاله، أي خطر على صحة وسلامة الأفراد المعرضين وخصوصاً الأطفال والأشخاص المسنين، حيث يجب بالنسبة لهم أن يؤخذ بعين الاعتبار الزمن المناسب لرد الفعل.

7.3 المواد الغذائية ومياه الاستعمال الصحي:

لا يجب أن تقلص المواد والمكونات المستعملة في صنع الجهاز والتي يمكن أن تلامس المواد الغذائية أو المياه الصحية من جودة هذه المواد الغذائية أو المياه.

ملحق رقم 2

بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم الصادر في المتعلقة بسلامة الأجهزة والمعدات المشتبطة بالغاز.

التصريح بالمطابقة

ملحق رقم 3

بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم الصادر في المتعلقة بسلامة الأجهزة والمعدات المشتملة بالغاز.

مساطر تقييم المطابقة

1. تقييم النوع- نوع الإنتاج

1.1 تقييم النوع هو جزء من عملية تقييم المطابقة التي تقوم هيئة تقييم المطابقة المعتمدة من خلاله بفحص التصميم التقني لجهاز او معدة والتحقق والإشهاد بتلبية هذا التصميم لمتطلبات هذا القرار المطبقة عليه.

1.2 يتكون تقييم النوع من تقييم مدى تلاؤم التصميم التقني للجهاز او المعدة أو من خلال فحص الوثائق التقنية و الإثباتات المشار إليها في النقطة 3.1، إلى جانب فحص عينة ، تمثل الإنتاج المتوقع ، للجهاز أو المعدة الكاملة (نوع الإنتاج).

1.3 يجب أن يقدم المنتج طلب تقييم النوع لهيئة معتمدة واحدة من اختياره.

1.3.1 يتضمن هذا الطلب العناصر التالية:

أ) إسم وعنوان المنتج وكذلك اسم وعنوان الوكيل إذا تم تقديم الطلب من قبله؛

ب) تصريح يشهد فيه بأنه لم يقدم بياياد نفس الطلب لدى هيئة معتمدة أخرى؛

ت) الوثائق التقنية كما هي مبينة في المادة 8 من هذا القرار؛

ث) عينات تمثيلية للإنتاج المتوقع. يجوز للهيئة المعتمدة طلب عينات أخرى إذا تطلب برنامج الاختبار ذلك؛

ج) الإثباتات الداعمة لمدى ملاءمة الحل المعتمد للتصميم التقني. تشمل هذه الإثباتات جميع الوثائق التي تم استخدامها ، خصوصا عندما لم يتم التطبيق الكلي للمواصفات القياسية ذات الصلة. و تشمل هذه الإثباتات، إذا لزم الأمر ، نتائج الاختبارات التي تم إجراؤها وفقا للمميزات التقنية الأخرى ذات الصلة من قبل المختبر المناسب للمنتج أو عن طريق مختبر آخر نيابة عنه وتحت مسؤوليته.

2.3.1 عند الإقتضاء ، يقدم المنتج إلى الهيئة المعتمدة الوثائق التالية:

أـ شهادة تقييم النوع والتصریح بالمطابقة للمعدات المدمجة في الجهاز،

بـ الشهادات والإثباتات المتعلقة بطرق التصنيع و / أو التفتيش و / أو التحكم في الجهاز أو المعدة،

تـ كل وثيقة تمكن الهيئة المعتمدة من تحسين تقييمها.

4.1 يجب على الهيئة المعتمدة:

1.4.1 بالنسبة للجهاز أو المعدة: فحص الوثائق التقنية والإثباتات التي يمكن من تقييم مدى ملائمة التصميم التقني للجهاز أو المعدة.

2.4.1 بالنسبة للعينة أو العينات:

أ) التحقق من تصنيع العينة أو العينات وفقا للوائح التقنية وتحديد العناصر التي تم تصميمها طبقا للمقاييس المطبقة للمواصفات القياسية المعنية والمتطلبات الأساسية المنصوص عليها في هذا القرار؛

ب) القيام أو الأمر بالقيام بالفحوصات والتجارب وعمليات التحقق المناسبة للتحقق من تلبية الحلول المعتمدة من طرف المنتج المعتمدة على مميزات تقنية ذات الصلة للمتطلبات الأساسية المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك في حالة عدم تطبيق الحلول المشار إليها في المواصفات المعنية،

ج) القيام أو الأمر بالقيام بالفحوصات والتجارب وعمليات التحقق المناسبة للتحقق من التطبيق الفعلي للمواصفات، وذلك في حالة اختيار المنتج تطبيق الحلول المشار إليها في المواصفات ذات الصلة.
د) الإتفاق مع المنتج على الموقع الذي سيتم فيه إجراء الفحوصات والاختبارات.

5.1 يجب على الهيئة المعتمدة إنشاء تقرير التقييم يسرد العمليات التي تم تنفيذها وفقاً للنقطة 4.1 ونتائجها. مع عدم الإخلال بالالتزاماتها فيما يتعلق بالأحكام التنظيمية، لا تفصح الهيئة المعتمدة عن محتوى هذا التقرير، كلياً أو جزئياً، إلا بموافقة المنتج.

6.1 عند استجابة نوع المعدة أو الجهاز لمقتضيات هذا القرار، تمنع الهيئة المعتمدة لصاحب الطلب شهادة مطابقة النوع. وتتضمن هذه الشهادة اسم وعنوان المنتج، خلاصات التقييم، شروط صلاحيتها عند الاقضاء والبيانات اللازمة لتحديد النوع المصدق عليه كنوع الغاز أو فئة الجهاز أو ضغط الإمداد و، عند الحاجة، وصيف الاستعمال. يمكن أن يتم إرفاق ملحق أو أكثر بالشهادة.

تتضمن شهادة تقييم النوع وملحقها جميع المعلومات الالزامية لتمكين تقييم مطابقة الأجهزة أو المعدات المصنعة مع النوع المقيد والفحص إثبات انتهاء الإشتغال. كما تبين أي شروط خاصة به وتتضمن الأوصاف والرسومات الالزامية لتحديد النوع المصدق عليه.

المدة القصوى لصلاحيّة الشهادة هي عشر سنوات ابتداءً من تاريخ إصدارها.
ترفض الهيئة المعتمدة إصدار شهادة تقييم النوع وتبلغ مقدم الطلب مع تحديد أسباب الرفض، وذلك في حال عدم استيفاء النوع للمتطلبات المطبقة من هذا القرار.

7.1 يجب أن يخبر صاحب الطلب الهيئة المعتمدة التي منحت شهادة مطابقة النوع بكافة التعديلات التي طرأت على النوع المصدق عليه التي قد تؤثر على مطابقة الجهاز أو المعدة للمتطلبات الأساسية لهذا القرار أو على شروط صلاحية تلك الشهادة. تستلزم هذه التعديلات موافقة جديدة على شكل وثيقة إضافية لشهادة مطابقة النوع الأولية.

تقوم الهيئة المعتمدة بتتبع تطور التقنيات المعترف بها، وعندما ينتهي عن هذا التطور عدم توافق النوع المعتمد مع المتطلبات المطبقة من هذا القرار، فإنه يحدد ما إذا كانت التقييمات الإضافية ضرورية. وتقوم الهيئة المعتمدة بإبلاغ الشركة المصنعة في هذه الحالة.

8.1 تقوم كل هيئة معتمدة بإبلاغ الإدارة المختصة بشهادات تقييم النوع و / أو الإضافات التي أصدرتها أو سحبها أو ترسل إليها، بشكل دوري أو عند الطلب، قائمة الشهادات و / أو الإضافات التي تم رفضها أو سحبها أو تعليقها أو إخضاعها لقيود أخرى.

يمكن للمصالح المسئولة عن مراقبة السوق، عند الطلب، الحصول على:
- نسخة من شهادات تقييم النوع و / أو الإضافات المكملة لها،
- نسخة من الوثائق التقنية ونتائج الفحوصات التي قامت بها الهيئة المعتمدة.

تحتفظ الهيئة المعتمدة بنسخة من شهادة تقييم النوع وملحقها والإضافات المكملة لها وكذلك الملف التقني، بما في ذلك الوثائق المقدمة من طرف المنتج لفترة زمنية تمتد حتى انتهاء صلاحية شهادة مطابقة النوع.

9.1 يجب على المنتج أن يضع رهن إشارة المصالح المسئولة عن مراقبة السوق نسخة من شهادة تقييم النوع وملحقها والإضافات المكملة لها وكذلك الوثائق التقنية، والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات من تاريخ عرض الجهاز أو المعدة في السوق.

10.1 يجوز لوكيل المنتج تقديم الطلب المشار إليه في النقطة 3.1 وتأدية الالتزامات المنصوص عليها في النقطتين 7.1 و 9.1، بشرط أن تكون محددة في التقويض.

2. التصريح بالمطابقة لنوع عن طريق المراقبة الداخلية للإنتاج والمراقبة تحت الإشراف للمنتوجات في فترات عشوائية

1.2 المطابقة للنوع هو جزء من مسطرة تقييم المطابقة التي من خلالها يؤدي المنتج الالتزامات المحددة في كل من النقط 2.2 و 3.2 و 4.2، ويضمن و يصرح تحت مسؤوليته أن الأجهزة والمعدات المعنية مطابقة للنوع الموصوف في شهادة مطابقة النوع وتلبى المتطلبات المطبقة من هذا القرار.

2. يتخذ المنتج جميع الإجراءات الضرورية من أجل أن تضمن سلسلة الإنتاج، بما في ذلك التفتيش النهائي للأجهزة أو المعدات وكذا التجارب، تجسس الإنتاج ومطابقة الأجهزة والمعدات لنوع المبين في شهادة مطابقة النوع وللمتطلبات المطبقة من هذا القرار.

3.2 تقوم الهيئة المعتمدة، من اختيار المنتج، أو تأمر بالقيام باختبارات على المنتوجات على فترات تصل إلى سنة، للتأكد من جودة المراقبة الداخلية للأجهزة أو المعدات، مع الوضع بعين الإعتبار التعقيدات التقنية للأجهزة أو المعدات وكذا حجم الإنتاج. يتم فحص عينة مناسبة من الأجهزة أو المعدات الجاهزة ، والتي يتم أخذها من موقع الإنتاج من قبل الهيئة المعتمدة قبل عرضها في السوق ، ويتم فحصها وإجراء الاختبارات المناسبة، المبينة في الأجزاء ذات الصلة من المواصفات التقنية المشار إليها في المادة 6 و / أو ما يعادلها من الاختبارات المنصوص عليها في المميزات التقنية الأخرى ذات الصلة، للتحقق من توافق الجهاز أو المعدة مع المتطلبات المطبقة من هذا القرار. في حالات عدم مطابقة العينة لمستوى الجودة المقبول، يجب على الهيئة المعتمدة اتخاذ الإجراءات المناسبة.

تهدف مسطرة أخذ العينات إلى تحديد ما إذا كانت عملية تصنيع الجهاز أو المعدة تتم ضمن حدود مقبولة، بهدف ضمان مطابقة الجهاز أو المعدة.

يضع المنتج ، تحت مسؤولية الهيئة المعتمدة، رقم تعريف هذه الأخيرة أثناء عملية التصنيع.

4.2 يضع المنتج العلامة على كل جهاز مطابق لنوع المبين في شهادة مطابقة النوع والذي يستوفي المتطلبات المطبقة من هذا القرار.

يعد المصنوع تصريحاً بالمطابقة مكتوباً لكل نموذج من الأجهزة أو المعدات وأن يبيه تحت تصرف المصالح المسئولة عن مراقبة السوق لمدة عشر سنوات بعد عرض الجهاز أو المعدة في السوق.
يحدد التصريح بالمطابقة نوع الجهاز أو المعدة المتعلق به. يتم توفير نسخة من التصريح بالمطابقة للمصالح المسئولة عن مراقبة السوق وذلك عند الطلب. ترقق المعدة، أو عند الاقتضاء، المجموعة بأكملها أو الدفع، بنسخة من التصريح بالمطابقة.

5.2 يمكن لوكيل المنتج الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في النقطة 4.2، نيابة عن المنتج وتحت مسؤوليته، شريطة أن تكون مذكورة في التفويض.

3. التصريح بالمطابقة للنوع عن طريق تأمين جودة عملية الإنتاج

1.3 مطابقة النوع هي المسطرة التي يستجيب من خلالها المنتج للالتزامات المبينة في 2.3 و 5.3 أدناه ويؤكد ويصرح تحت مسؤوليته بأن الأجهزة والمعدات المعنية مطابقة لنوع المبين في شهادة مطابقة النوع وستجيء للمتطلبات المطبقة من هذا القرار.

2.3 يطبق المنتج نظاماً لجودة الإنتاج معتمداً لتصنيع وتفتيش المنتوجات النهائية واختبار الأجهزة أو المعدات النهائية المعنية وفقاً للنقطة 3.3 ، ويخلص للمرأبة المشار إليها في النقطة 4.3.

3.3 نظام الجودة

1.3.3 في إطار هذه المسطرة، يقدم المنتج طلباً للمصادقة على نظام الجودة المعتمد لديه بالنسبة للأجهزة المعنية، لدى هيئة معتمدة من اختياره.

يتكون الطلب من:

أ) اسم وعنوان المنتج واسم وعنوان الوكيل إذا تم تقديم الطلب من طرف هذا الأخير؛

ب) تصريح كتابي يشهد بأن نفس الطلب لم يتم تقديمها إلى هيئة معتمدة أخرى؛

ت) جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالجهاز أو المعدة المعتمدة بموجب الباب 1 من هذا الملحق؛

ث) الوثائق المتعلقة بنظام الجودة؛

ج) الوثائق التقنية المتعلقة بالنوع المصادق عليه ونسخة من شهادة مطابقة النوع.

2.3.3 يجب على المنتج أن يضع جميع العناصر والمتطلبات والمفتشيات المعتمدة من طرفه في وثائق يقوم بحفظها بشكل دائم وصياغتها على شكل إجراءات ومساطر وتعليمات مكتوبة. تمكن هذه الوثائق المتعلقة بنظام الجودة من تأويل موحد للبرامج والمخططات والدلائل وملفات الجودة. وتشمل هذه الوثائق على **الخصوصيات التوصيفية المناسبة التالية:**

- أـ. أهداف الجودة، الهيكل التنظيمي ومسؤوليات الأطر والسلطات المخولة لهم في ما يتعلق بجودة الأجهزة؛
- بـ. عمليات التصنيع وتقنيات مراقبة الجودة وتأمينها التي سيتم تطبيقها والإجراءات المنهجية التي سيتم وضعها حيز التنفيذ؛
- تـ. الفحوصات والتجارب وعمليات التحقق التي سيتم إنجازها قبل وخلال وبعد التصنيع وكذا وتيرة الإنجاز الخاصة بهم؛
- ثـ. ملفات الجودة كتقارير التفتيش وبيانات الاختبارات والمعايير وتقارير تأهيل المشغلين وما إلى ذلك؛
- جـ. وسائل مراقبة إنجاز الجودة المطلوبة للأجهزة والاشغال الناجع لنظام الجودة.

3.3.3 تفحص وتقييم الهيئة المعتمدة نظام الجودة لتحديد مدى استجابته للمتطلبات المشار إليها في 2.3.3 وتصدر هذه الهيئة بافتراض المطابقة لهذه المتطلبات بالنسبة نظام الجودة الذي يعتمد في تطبيقه على **المواصفة القياسية المناسبة.**

يجب أن يتمتع فريق التدقيق بخبرة في أنظمة إدارة الجودة وأن يضم عضواً واحداً على الأقل من ذوي الخبرة في تقييم مجموعة المنتوجات المعنية وتقنيات ذات الصلة، بالإضافة إلى معرفة المتطلبات المطبقة من هذا القرار. يتضمن التدقيق زيارة تقييمية لمراقب الشركـة المصنـعة. يقوم فريق التدقيق بفحص الوثائق التقنية المشار إليها في 1.3.3 جـ) من أجل التتحقق من قدرة المنتج على تحديد المتطلبات المطبقة من هذا القرار وإجراء الفحوصات اللازمة من أجل ضمان مطابقة الجهاز أو المعدة مع هذه المتطلبات. تبلغ الهيئة المعتمدة قرارها للمنتج وتخبر المصـالـح المـكـلـفة بمراقبـة السـوقـ. يتضـمن تـبـلـغـ المنتـجـ خـلاـصـاتـ الفـحـصـ وـاسـمـ وـعنـوانـ الـهـيـةـ الـمعـتمـدةـ وـقـرـارـ التـقـيـمـ المـعـلـلـ الخـاصـ بـالأـجـهـزـةـ المعـنـيـةـ.

4.3.3 يتعهد المنتج بالوفاء بالالتزامات المترتبة عن نظام الجودة كما تمت المصادقة عليه والتتأكد من بقائه **المناسباً وفعلاً.**

5.3.3 يخبر المنتج الهيئة المعتمدة التي صادقت على نظام الجودة بكل مشروع تعديلات على نظام الجودة . تقيم الهيئة المعتمدة التعديلات المقترحة وتحـرر ما إذا كان نظام الجودة المـعـدـلـ يـسـتـجـيبـ للمـتـطـلـبـاتـ المـنـصـوصـ عليهاـ فيـ النقـطةـ 2.3.3ـ أوـ أنهـ يـسـتـلزمـ تـقـيـماـ جـديـداـ. تبلغ الهيئة المعتمدة قرارها للمنتج. يتضـمن تـبـلـغـ خـلاـصـاتـ الفـحـصـ وـقـرـارـ التـقـيـمـ المـعـلـلـ.

4.3 المراقبة تحت مسؤولية الهيئة المعتمدة

1.4.3 تهدف المراقبة إلى التأكد من أن المنتج يلبي بشكل صحيح الالتزامات المترتبة عن نظام الجودة **المصادق عليه.**

2.4.3 يسمح المنتج، من أجل التفتيش، للهيئة المعتمدة من الولوج إلى أماكن التصنيع والتفتيش والإختبارات والتخزين ويوضع رهن إشارتها جميع المعلومات الضرورية، وخصوصاً:

(أ) الوثائق الخاصة بنظام الجودة؛

بـ) ملفات الجودة، كتقارير التفتيش ومعطيات الاختبارات والمعايير أو تقرير تأهيل المستخدمين المعنـيينـ.

3.4.3 تقوم الهيئة المعتمدة مرة كل سنتين على الأقل بالتدقيقات للتأكد من ضمان المنتج لديومومة نظام الجودة المصادق عليه ولتطبيقه، وتقدم للمنتج تقرير التدقيق.

4.4.3 بالإضافة إلى ذلك، يمكن للهيئة المعتمدة القيام بزيارات فجائية للمنتج. خلال هذه الزيارات، يمكن للهيئة القيام أو الأمر بالقيام باختبارات على الأجهزة.

تصدر الهيئة تقريرا عن الزيارة و، عند الاقتضاء، تقريرا عن الإختبارات إلى المنتج.

5.3 علامة المطابقة والتصریح بالمطابقة

1.5.3 يضع المنتج على كل جهاز أو معدة بشكل فردي الذي يوافق النوع الموصوف في شهادة تقييم

النوع والتي تلبي المتطلبات المطبقة من هذا القرار، العلامة  ورقم تعريف الهيئة المعتمدة المشار إليها في النقطة 1.3.3 وتحت مسؤولية هذه الأخيرة.

2.5.3 يصدر المنتج تصریحا كتابيا بالمطابقة بالنسبة لكل نموذج جهاز أو معدة، ويضعه رهن إشارة المصالح المكلفة بمراقبة السوق لمدة عشر سنوات ابتداءً من تاريخ عرض الجهاز أو المعدة في السوق. يحدد التصریح بالمطابقة نوع الجهاز أو المعدة المخصص له. يرفق الجهاز، أو عند لاقضاء المجموعة أو الدفع، بنسخة من التصریح بالمطابقة.

6.3 يضع المنتج رهن إشارة المصالح المكلفة بمراقبة السوق لمدة عشر سنوات على الأقل ابتداءً من تاريخ عرض الجهاز والمعدة في السوق:

أ) الوثائق المشار إليها في النقطة 1.3.3؛

ب) المعلومات المتعلقة بالتعديلات المصادق عليها المشار إليها في النقطة 5.3.3؛

ت) القرارات وتقارير الهيئة المعتمدة المشار إليها في النقطة 5.3.3 و 4.3.4 و 4.3.5.

7.3 تقوم كل هيئة معتمدة بإخبار السلطة المختصة بشواهد المصادقة على أنظمة الجودة المسلمة أو التي تم سحبها، وترسل إليها بشكل منتظم أو عند الطلب، لائحة شواهد المصادقة التي تم رفضها أو تعليقها أو التي تم إخضاعها لإجراءات تقييدية أخرى.

تقوم كل هيئة معتمدة بإخبار الهيئات المعتمدة الأخرى بشواهد المصادقة على أنظمة الجودة التي تم رفضها أو تعليقها أو سحبها أو إخضاعها لإجراءات تقييدية أخرى، كما تقوم عند الطلب، بإخبارها بشواهد المصادقة المسلمة.

8.3 يمكن أن يفي الوكيل بالتزامات المنتج المنصوص عليها في النقاط 1.3.3 و 5.3.3 و 5.3 و 6.3 ، نيابة عنه وتحت مسؤوليته، شريطة أن تكون محددة في التفويض.

4. التصریح بالمطابقة لنوع عن طريق تأمين جودة المنتج

1.4 تصریح مطابقة النوع (تأمين جودة المنتج) هي المسطرة التي يعلن من خلالها المنتج الذي يلبي الالتزامات المذكورة في الفقرة 2.4 أدناه أن الأجهزة المعنية مطابقة لنوع المبين في شهادة مطابقة النوع، وأنها تستوفي المتطلبات المطبقة من هذا القرار.

يضع المنتج العلامة على كل جهاز ويصدر تصریحا بالمطابقة. يشمل التصریح بالمطابقة جهازاً واحداً أو أكثر ويحتفظ به المصنع. عند الاقتضاء، يتم وضع العلامة متبوعة برقم تعريف الهيئة المعتمدة المسؤولة عن المراقبة.

2.4 يقوم المنتج بتطبيق نظام جودة معتمد للفحص النهائي للأجهزة والإختبارات، كما هو محدد في النقطة 3.4 أدناه ، وإخضاعه للمراقبة على النحو المحدد في النقطة 4.4 أدناه.

3.4 نظام الجودة

1.3.4 في إطار هذه المسطرة، يقدم المنتج طلباً للمصادقة على نظام الجودة المعتمد لديه بالنسبة للأجهزة المعنية، لدى هيئة معتمدة من اختياره.

يتكون الطلب من:

ت) الوثائق المتعلقة بنظام الجودة؛

ث) التزام بتلبية الالتزامات المترتبة عن نظام الجودة كما تمت المصادقة عليه؛

ج) التزام بضمان ديمومة نظام الجودة المصادق عليه ليظل ملائماً وفعلاً؛

ح) الوثائق المتعلقة بال النوع المصادق عليه ونسخة من شهادة مطابقة النوع.

2.3.4 في إطار نظام الجودة، يخضع كل جهاز للفحص وتجرى عليه الإختبارات المناسبة، المحددة في المواصفة أو الموصفات القياسية المطبقة المشار إليها في المادة 6 من هذا القرار، أو اختبارات مماثلة للتأكد من مطابقته للمتطلبات المطبقة من هذا القرار.

يجب على المنتج أن يضع جميع العناصر والمتطلبات والمقتضيات المعتمدة من طرفه في وثائق يقوم بضبطها بطريقة منتظمة وصياغتها على شكل إجراءات ومساطر وتعليمات مكتوبة. تمكن هذه الوثائق المتعلقة بنظام الجودة من تأويل موحد للبرامج والمخططات والدلائل وملفات الجودة.

وتشمل هذه الوثائق على الخصوص التوصيفات المناسبة التالية:

- أهداف الجودة، الهيكل التنظيمي ومسؤوليات الأطر والسلطات المخولة لهم في ما يتعلق بجودة الأجهزة؛

- الفحوصات والإختبارات التي يجب القيام بها بعد التصنيع؛

- الوسائل المخصصة للتأكد من الاشتغال الناجع لنظام الجودة.

3.3.4 تفحص وتقيم الهيئة المعتمدة نظام الجودة لتحديد مدى استجابته للمتطلبات المشار إليها في 2.3.4 أعلاه.

وتصرح هذه الهيئة بافتراض مطابقة أنظمة الجودة التي تطبق المواصفة القياسية المناسبة، لهذه المتطلبات.

تبليغ هذه الهيئة قرارها للمنتج وتخبر المصالح المكلفة بمراقبة السوق. يتضمن تبليغ المنتج خلاصات الفحص باسم وعنوان الهيئة المعتمدة وقرار التقييم المعدل الخاص بالأجهزة المعنية.

4.3.4 يخبر المنتج الهيئة المعتمدة التي صادقت على نظام الجودة بكل التعديلات على نظام الجودة التي تمليها مثلاً التكنولوجيات الجديدة والمفاهيم الجديدة للجودة.

تفحص الهيئة المعتمدة التعديلات المقترحة وتقرر ما إذا كان نظام الجودة المعدل يستجيب للمقتضيات المشار إليها أو يستلزم الأمر تقييمًا جديداً. تبلغ الهيئة المعتمدة قرارها للمنتج. يتضمن التبليغ خلاصات المراقبة وقرار التقييم المعدل.

5.3.4 تغير كل هيئة معتمدة قامت بسحب مصادقتها على نظام للجودة المصالح المكلفة بمراقبة السوق مع ذكر أسباب قرارها هذا.

4.4 المراقبة

1.4.4 تهدف المراقبة إلى التأكيد من أن المنتج يلبي بشكل صحيح الالتزامات المترتبة عن نظام الجودة المصادق عليه.

2.4.4 يجب أن يسمع المنتج، من أجل التفتيش، للهيئة المعتمدة من الوصول إلى أماكن الفحص والإختبارات والتخزين وأن يضع رهن إشارتها كل المعلومات الضرورية، وخصوصاً:

خ) الوثائق الخاصة بنظام الجودة؛

د) ملفات الجودة، كتقديرات التفتيش ومعطيات الإختبارات والمعايير أو تقرير تأهيل المستخدمين المعندين.

3.4.4 تقوم الهيئة المعتمدة مرة كل سنتين على الأقل بتدقيقات للتأكد من ضمان المنتج لديمومة نظام الجودة المصادق عليه ولتطبيقه، وتقدم للمنتج تقرير التدقيق.

4.4.4 بالإضافة إلى ذلك، يمكن للهيئة المعتمدة القيام بزيارات فجائية للمنتج. خلال هذه الزيارات، يمكن للهيئة القيام أو الأمر بالقيام بإختبارات على الأجهزة. تصدر الهيئة تقريراً عن الزيارة، وعند الاقتضاء، تقريراً عن الإختبارات توجهاً إلى المنتج.

5.4.4 يجب أن يكون المنتج قادرًا على تقديم التقرير المنجز من طرف الهيئة المعتمدة، عند الطلب.

5. التحقق

3.5.1 يقصد بالتحقق المسطرة التي يضمن ويصرح من خلالها المنتج بأن الأجهزة الخاضعة لمقتضيات النقطة أدناه مطابقة النوع المبين في شهادة تقييم النوع وتستجيب للمتطلبات المطبقة من هذا القرار.

3.5.2 يتخد المنتج جميع الإجراءات الضرورية من أجل أن تضمن طريقة التصنيع، مطابقة الأجهزة للنوع المبين في شهادة مطابقة النوع والممتلكات المطبقة من هذا القرار. يضع المنتج العلامة على كل جهاز ويصدر تصريحاً بالموافقة. يشمل هذا التصريح بالموافقة جهازاً واحداً أو عدة أجهزة ويحتفظ به من طرف المنتج.

3.5.3 تقوم الهيئة المعتمدة بإجراء الفحوصات والإختبارات وعمليات التحقق المناسبة وذلك للتأكد من مطابقة الجهاز لمتطلبات هذا القرار، ويتم ذلك إما عن طريق مراقبة وإختبارات للأجهزة كما هو مبين في 4.5 أدناه أو عن طريق مراقبة وإختبارات للأجهزة على أساس احصائي كما هو مبين في 5.5 أدناه وفق اختيار المنتج.

4.5 التحقق بناء على مراقبة وإختبار كل جهاز

1.4.5 يفحص كل جهاز على حدة وتجرى عليه الإختبارات المناسبة، المحددة في المواصفة أو الموصفات القياسية المطبقة والمشار إليها في المادة 5 من هذا القرار، أو اختبارات مكافئة قصد التأكيد من مطابقته للنوع المبين في شهادة مطابقة النوع والممتلكات المطبقة من هذا القرار.

2.4.5 تصدر الهيئة المعتمدة شهادة المطابقة المتعلقة بـ الإختبارات المجرأة و، عند الاقتضاء، تضع أو تأمر بوضع رقم تعريفها على كل جهاز. تشمل شهادة المطابقة جهازاً واحداً أو عدة أجهزة.

3.4.5 يجب أن يكون المنتج قادراً على تقديم شهادات المطابقة الصادرة عن الهيئة المعتمدة، عند الطلب.

5.5 التحقق الاحصائي

1.5.5 يقدم المنتج الأجهزة التي بحوزته في شكل دفعات متاجسة ويتخذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل أن تضمن سلسلة الإنتاج تجانس كل دفعه من المنتج.

2.5.5 تستعمل المسطرة الإحصائية العناصر التالية:

تخصيص الأجهزة للمراقبة الإحصائية حسب نوعيتها. يتم تجميعها حسب دفعات معينة تتضمن أجهزة من نفس الصنف ومصنعة في ظروف مماثلة. يتم فحص دفعه ما حسب تقسيم زمانى غير محدد. تفحص الأجهزة المشكلة للعينة بشكل منفرد ويتم إجراء الإختبارات المناسبة، المحددة في المواصفة أو الموصفات القياسية المطبقة المشار إليها في المادة 6 من هذا القرار، أو للإختبارات مكافئة وذلك بهدف قبول أو رفض الدفعه.

يطبق برنامج أخذ العينات ذو الخصائص التالية :

(ذ) مستوى جودة عادي موافق لاحتمال القبول ب 95 %، ومع نسبة عدم المطابقة محصورة بين 0.5 و 1.5 %.
(ر) جودة محدودة موافقة لاحتمال القبول ب 65 % ، ومع نسبة عدم المطابقة محصورة بين 5 و 10 %.

3.5.5 تصدر الهيئة المعتمدة، بالنسبة للدفعات المقبولة، شهادة مطابقة تتعلق بالإختبارات المنجزة و، عند الاقتضاء، تضع أو تأمر بوضع رقم تعريفها على كل جهاز. يمكن عرض كل أجهزة الدفعه في السوق، مع استثناء منتوجات العينات التي تبين عدم مطابقتها.

في حالة رفض الدفعه، يتعين على الهيئة المعتمدة إخبار المصالح المكلفة بمراقبة السوق. في حالة الرفض المتكرر للدفعات، يمكن للهيئة المعتمدة توقيف عملية التحقق الإحصائي.

يمكن للمنتج، عند الاقتضاء، وتحت مسؤولية الهيئة المعتمدة وضع رقم تعريفها خلال مرحلة التصنيع.

4.5.5 يجب أن يكون المنتج قادراً على تقديم شهادة المطابقة الصادرة عن الهيئة المعتمدة، عند الطلب.

6. التحقق بالوحدة من العلامة

1.6 يقصد بالتحقق بالوحدة من العلامة  المسطرة التي يضمن ويصرح من خلالها المنتج أن الجهاز المعنى، الحاصل على الشهادة المشار إليها في النقطة 1. من هذا الملحق، مطابق للمتطلبات المطبقة بموجب هذا القرار.

يضع المنتج العلامة  على الجهاز ويصدر تصريحاً بالمطابقة، ويحتفظ به.

2.6 تفحص الهيئة المعتمدة الجهاز وتجري الإختبارات المناسبة، أخذًا بعين الاعتبار الوثائق التقنية المشار إليها في المادة 9 من هذا القرار، وذلك بغية التأكد من مطابقتها للمتطلبات المطبقة من هذا القرار.

تصدر الهيئة المعتمدة شهادة المطابقة المتعلقة بالإختبارات المجرأة و، عند الاقتضاء، تتضمن أو تأمر بوضع رقمتعريفها على كل جهاز.

3.6 تهدف الوثائق التقنية المشار إليها في النقطة 2.6 أعلاه إلى التمكين من إجراء تقييم المطابقة لمتطلبات هذا القرار، وكذا إلى فهم تصميم وتصنيع واستعمال الجهاز.

توضع الوثائق التقنية السالفة الذكر رهن إشارة الهيئة المعتمدة.

4.6 إذا ارتأت الهيئة المعتمدة ذلك ضروريًا، يمكن إجراء الفحوصات والإختبارات وعمليات التحقق المناسبة بعد تركيب الجهاز.

5.6 يجب أن يكون المنتج قادرًا على تقديم شهادة المطابقة الصادرة عن الهيئة المعتمدة، عند الطلب.